دور القاضي الدستوري في إستجلاء مبدأي الشرعية وعدم الرجعية وأثرهما في تحقيق مبدأ الأمن القانوني

أ.د. فوزي حسين سلمان م.د. أسين أحمد فخري
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

الملخص :-

يعد موضوع الامن القانوني من أدق وأهم موضوعات القانون، ويعود ذلك الى حاجة أفراد المجتمع الى العدل والاطمئنان على حقوقهم تجاه أعمال السلطة، وتحقيق المساواة بين الافراد من خلال تطبيق القواعد القانونية على القضايا ذات الصلة من حيث الوقائع وتوفير إمكانية الحل أو المبدأ القانوني الذي يمكن أن يطبق عليهم، الامر الذي يؤدي الى إمكانية تسوية المنازعات وسرعة حسمها وصولاً الى تحقيق عدالة سريعة وناجزة.

المقدمة:-

للقضاء الدستوري دور مهم في حماية المراكز القانونية، فهو الحامي لحقوق الأفراد والملاذ الامن الذي يلجأ اليه كل من اصابه ظلم او حيف من جهة متمتعة بأمتيازات السلطة العامة، فالقاضي الدستوري عن طريق سلطته وهيمنتهِ على المسائل الدستورية استطاع أن يضع مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في موضعها الصحيح، عن طريق تغليب مصلحة عامة أولى بالحماية على المصلحة الخاصة، ويبقى مبدأ الأمن القانوني ضمانة فعالة وتضام قيم يهدف إلى تأمين دون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات او تلافي الحد على الاقل من عدم الوثوق بالقانون، فالأمن القانوني هو شرط من شروط جودة القانون كونه يضمن للمخاطبين نوعاً من الثقة والاطمئنان على سلامة تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد والدولة معاً.

اولاً: أهمية البحث:-

من المعروف أن القانون هو مجموعة من القواعد التي تقوم بتنظيم الحياة في المجتمع وصولاً الى تحقيق الصالح المشترك الذي تحدده السلطة العامة، وعليه لا يعد القانون غاية في ذاته، بل وسيلة لتحقيق هذا الصالح المشترك. ومن هنا يظهر سعي السلطة نحو الاهتمام بالقانون على إعتباره أهم وسيلة لبلوغ وتحقيق الصالح المشترك ويظهر ذلك واضحاً في استقرار القانون وعدم تعديله ضماناً لاستقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها.

وتكمن أهمية مبدأ الامن القانوني في ميدان القضاء الدستوري بالاثر القانوني لاحكامه الصادرة بعدم الدستورية والنطاق الزمني الذي يمكن أن تمتد اليه آثار تلك الاحكام، حيث صاغ المشرع الدستوري في

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المادة (19/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ بقوله ((ليس القوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك)).

ثانياً: إشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية البحث في أن قاعدة عدم الرجعية هي إحدى القواعد المتعارف عليها، حيث أن المشرع يراعي بمقتضى هذه القاعدة حاجة الأمن لأن التشريع يتأثر بعامل الزمن مما يستلزم مراعاة الاوضاع والمراكز القانونية كما أن احترام مبدأ الشرعية في نطاق التشريعات المالية والجنائية يتطلب أن تكون القواعد القانونية محددة بصورة يقينية لا إلتباس فيها، فالافعال محل التجريم ينبغي أن تحدد تحديداً قاطعاً وأن لا تكون مشوبة بالغموض والابهام وهنا يأتي دور القاضي الدستوري في إستجلاء تلك المفاهيم.

ثالثاً: أهداف البحث:-

يهدف بحثنا الى تحديد ما يجب أن تكون عليه القاعدة القانونية من مقومات تضمن مصالح الافراد، عن طريق عدم اِعمال القاعدة القانونية بأثر رجعي لما في ذلك من إهدار وضياع لحقوق الافراد واهتزاز لمراكزهم القانونية وإن دعت الحاجة وإقتضت المصلحة بسريان القانون بأثر رجعي فإنه يجب أن يكون بشروط ومقتضيات يحددها المشرع.

رابعاً: منهجية البحث:-

تقوم منهجية البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الوصفي والمنهج التطبيقي من خلال دراسة وتحليل النصوص التشريعية وتحليل الاحكام القضائية الصادرة من القضاء العراقي، حيث أن طبيعة الدراسة اقتضت هذا الجمع لبلوغ الهدف المنشود من دراسة مبدأ الامن القانوني وبيان قيمته وكيفية تحقيقهِ على أرض الواقع دون الوقوف على ما يوحي به ظاهرهُ.

خامسا: هيكلية البحث:-

سيتم بعون الله بحث هذا الموضوع في خطة تقوم على مقدمة ومبحثين، حيث يقوم المبحث الاول على دراسة مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في مجال القوانين المالية والضريبية ويتناول المبحث الثاني مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في مجال القوانين الجنائية ومن ثم نحتم البحث بعرض أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها والله ولي التوفيق.

المبحث الاول

مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في مجال القوانين المالية والضريبية

هناك مجموعة من الحقوق والمبادئ الدستورية المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالشؤون الضريبية ، وقد حرصت معظم الدساتير على حماية هذه المبادئ فهي تمثل ضمانة أساسية لحقوق المكلف والخزينة العامة للدولة ، ومن أهم هذه المبادئ مبدأي الشرعية الضريبية ومبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية، وعلى الرغم من أهمية

هذه المبادئ الأ أنها من الممكن أن تبقى قائمة من الناحية النظرية فقط ، وتهمل من الناحية العملية لو لم يتدخل القضاء ويضمن الحفاظ عليها من الانتهاك من قبل السلطات الاخرى[1] .

ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول مبدأ الشرعية الضريبية، ونخصص المطلب الثاني لمبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وكالآتي :-

المطلب الاول

مبدأ الشرعية الضريبية

يعد مبدأ الشرعية الضريبية من المبادئ التي تحكم النظام الضريبي ، فكلما أراد المشرع أن يجعل النظام الضريبي نظاماً صالحاً وسليماً وجب عليهِ تحقيق الشرعية الضريبية عن طريق إستقرار وثبات القواعد الضريبية وعدم تعرضها للتعديلات المتكررة ، فالتعديلات ينبغي أن تكون في فترات متباعدة ومحدودة كي لا تؤدي الى مضايقة المكلفين وبالتالي عدم إستقرار وإضطراب النشاط الاقتصادي للدولة ، بل ينبغي أن يتميز القانون الضريبي بالوضوح كي يكون سهل الفهم من قبل عامة الناس دون إلتباسٍ وعناء ، كما أن ذلك يسهل الامر على المحاكم في تطبيقهِ دون تأويلٍ أو إجتهاد[2] .

فجودة القانون ، والثقة بمضمونه تكريس فعلي لمبدأ الامن القانوني حيث أن هذا الاخير يبقى ضمانة فعلية يهدف الى حسن تنفيذ الالتزامات عن طريق الابتعاد عن المفاجآت وعدم الوثوق بالقانون[3] .

ويراد بمبدأ الشرعية الضريبية أو مبدأ قانونية الضرائب ، الذي تبنته معظم الدساتير من خلال منح السلطة التشريعية دون غيرها صلاحية تنظيم المسائل الضريبية بقانون ينظم أحكامها[4] .

حيث أن هذا المبدأ يعني فقهاً : ((سيادة حكم القانون في شؤون الضرائب حيث لا تفرض الضريبة ولا تعدل أحكامها ولا يتم تحصيلها او الاعفاء منها الا بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة بوصفها ممثلة للشعب ولها إختصاص إصدار التشريعات ومنها بطبيعة الحال التشريعات الضريبية))[5].

(1) د. رفعت عيد سيد ، مبدأ الأمن القانوني – دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري ، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد (34) ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2013 ، ص106 .

(2) محند بوكوطيس، الامن القانوني في المجال الضريبي، بحث منشور في مجلة الارشاد القانوني، المجلد (2)، العدد (3)، 2018، ص321.

(3) د. يونس العياشي ، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط1، مكتبة دار السلام ، الرباط، المغرب ، 2012 ، ص45 .

(4) د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007، ص148 .

(5) د. محمد علوم محمد علي المحمود ، الطبيعة القانونية والمالية لدين الضريبة وتطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص29 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

أما مفهومهُ قضاءً فيعني : ((أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها ، وعلى الاخص تحديد وعائها وأسس تقديرها وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها والمسؤولين عنها وقواعد ربطها وكيفية أدائها))[1] .

مما يعني ذلك أن مبدأ الشرعية في المجال الضريبي يُقَصَّر التنظيم على التشريع بمعناهُ الدقيق ، فلا تستطيع الادارة تنظيم القواعد الضريبية بقرارات ادارية ولو كان ذلك بناءً على تفويض من البرلمان ، فالسلطة التشريعية وحدها هي المناط بها سن وتشريع القواعد الضريبية ، وحصر وظيفة السلطة التنفيذية في إصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ هذه القواعد[2] .

ويجد مبدأ شرعية الضريبة أساسهُ في الدستور العراقي حيث ورد فيه: ((لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون))، والمشرع الدستوري عندما أقر هذا المبدأ شمله بالفرض والجباية والتعديل والاعفاء[3] وبالتالي فإنه وفَّر حماية لحقوق المكلفين والخزينة العامة على حدٍ سواء .

والدستور المصري لسنة 2014 هو الاخر نص أيضاً على مبدأ الشرعية الضريبية حيث نص المشرع : ((لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغائها إلا بقانون ، ولا يجوز الاعفاء منها إلا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون))[4] .

وكذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 سار بنفس الإتجاه فيما نصت عليه المادة (34) منه ، التي سبق الاشارة إليها .

يتضح من ذلك أن النص على مبدأ الشرعية الضريبية بصورة صريحة في متن الدساتير أعطى لهذا المبدأ مكانة عليا واصبح من المبادئ الدستورية التي تحدد قواعد الاختصاص ، من حيث تحديد الصلاحية الممنوحة للسلطة التشريعية في سن التشريعات الضريبية دون غيرها ، وعندها لا يجوز للسلطات أياً كان نوعها الخروج على هذا المبدأ وإلا عُدت منتهكة لمبادئ الدستور وأحكامه .

ومن جانب آخر فإن المشرع الدستوري العراقي أقر مبدأ الشرعية الضريبية شاملاً الفرض والجباية والتعديل والإعفاء ، وهذا الأمر دعا الى القول بأن المشرع قصد من المبدأ الحفاظ على حقوق المكلفين والخزينة العامة معاً ، وهو في هذه الحالة بدا أكثر تطوراً من أقرانه في الدول التي إكتفت على النص في دساتيرها بصدور القانون في الفرض والجباية فقط دون الأعفاء ، أي أن الإعفاء أصبح من الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية بناءً على تفويض من السلطة التشريعية[5] .

---

(1) د. هشام محمد البدري ، النص الضريبي بين التفسير الاداري والتفسير التشريعي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2005 ، ص68 .

(2) د. هشام محمد البدري ، الأثر الرجعي والأمن القانوني ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص104 .

(3) المادة (28) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(4) المادة (38) من الدستور المصري لسنة 2014 النافذ .

(5) د.عامر عياش عبد ود. أحمد خلف حسين الدخيل ، دستورية الضرائب في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13) ، العدد (49) ، 2011 ، ص226-227 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

فمن أجل ضمان حقوق المكلفين إشترط المشرع العراقي بقانونية فرض الضريبة أي أن تتولى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب بوصفها صاحبة الإختصاص التشريعي الأصيل سن القوانين الضريبية ، وذلك عن طريق تحديد المادة الضريبية تحديداً نافياً للجهالة ، كي يسهل على المخاطبين توقعها ومعرفة فحواها بيسر وسهولة تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني[1] .

كما إشترط أن يكون التعديل والالغاء بقانون بمعنى أن الجهة التي أصدرت القاعدة الضريبية هي نفس الجهة التي تتولى تعديلها وإلغائها كلما استجدت ظروف وأحوال معينة تستوجب التعديل والإلغاء ، فالتشريعات الضريبية شأنها شأن باقي التشريعات يفترض عليها مواكبة تطورات الظروف الاقتصادية والسياسية للدولة ، فهي تتصف بالمرونة التي تجعل أمر تعديلها بذات إجراءات وضعها[2] .

وجباية الضريبة ايضاً يشترط أن تكون بقانون ، فطريقة جباية الضريبة ووضوحها أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمكلف مما يعني أن يكون هذا الاخير على علمٍ ويقين بإجراءات فرض الضريبة وتحصيلها وإبعاد الشك في هذه المسألة ، فالمكلفين يتولد لديهم الشعور بالطمأنينة والامان ازاء التعديلات المتكررة[3] .

المطلب الثاني

مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية

مما لا شك فيه أن أحد أهم مبادئ سيادة القانون هو عدم رجعية القوانين على الماضي ، وعلى المشرع أن يضعه في حسبانه عند سنه للقوانين آخذاً بنظر الاعتبار الأوضاع والمراكز القانونية التي إستقرت في ظل نظام قانوني سابق . وإلا فإن ذلك سيؤدي الى إنتهاك الأمن القانوني ، ومن أجل ذلك قيل أن المشرع عندما ينوي إستبدال قانون قديم بآخر جديد يتوجب عليه تنظيم مجال تطبيقهما ، أي بعبارة اخرى أن يوازي ويراعي بين أمرين متناقضين : أحدهم يتعلق بالامن القانوني الذي يفرض عليه ابقاء القانون القديم . والثاني يتعلق بتطور القانون ومواكبته للامور المستجدة بمعني ضرورة العمل بمقتضى القانون الجديد[4].

ولما كانت الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بالاداء بموجب القواعد التي يقررها المشرع، دون ان يكون للمكلفين أي خيار في النكول عنها او الوفاء بها ، بل تؤدى جبراً حيث يسهم بها المكلفون في نصيبهم من الاعباء العامة ، حتى لو لم يكن هناك نفع خاص يعود عليهم بشكل مباشر من جراء تحملهم بها[5] .

---

(1) عثمان سلمان غيلان العبودي ، مبدأ قانونية الضريبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2002 ، ص42.

(2) محند بوكوطيس ، مصدر سابق ص325 .

(3) عثمان سلمان غيلان العبودي ، مصدر سابق ، ص63 .

(4) د. مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصر، المركز العربي للنشر، 2020، ص133 .

(5) د. رفعت عيد سيد ، مصدر سابق ، ص108 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

فهذا المفهوم للضريبة يقود الى إمكانية الحاق الضرر بالمكلف لدفع الضريبة كونه إستقطاع نقدي وجبري، مما يعني أنه من الممكن أن تتعسف الدولة في إستعمال حقها عند فرض الضرائب دون التقيد بشروط وضوابط معينة ، ومن أهم هذه الضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية[1] .

ويراد بمبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية : ((أن القانون الضريبي يسري إعتباراً من تاريخ نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية ، او بإنتهاء الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر ولا يجوز أن تنسحب أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي سبقت ذلك التأريخ))[2] .

أو يعني : ((أن التشريع الضريبي يسري من وقت إصداره أو في تاريخ لاحق فلا يسري بأثر رجعي ، ولا يمتد الى الوقائع التي تمت قبل صدوره ولا يحكم الا على ما يحدث في ظلهِ من وقائع))[3] .

ونظراً لما تثيُره مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان من مشاكل كبيرة ، وصعوبات جَمّة وبالأخص للأعمال والتصرفات التي نشأت أبان القانون القديم وإستمرت آثارها ونتجت في ظل القانون الجديد . فمن البديهي أن تقيم أية دولة نظامها القانوني على أساس متين ومبدأ قويم يتمثل في سريان أحكام القانون بأثر مباشر يأبى الرجعة ، ومن الطبيعي أن نجد هذا المبدأ يحكم القانون الضريبي[4] .

وقد أشار الدستور العراقي الى مبدأ عدم رجعية القوانين بنصه : ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك . ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم))[5] .

وهذا يعني أن المشرع أعطى التشريعات الضريبية حصانة شديدة وعدّ أي عمل ضريبي يتضمن أثراً رجعياً يكون مخالفاً للدستور ويستوجب الالغاء بدلالة نص الفقرة (تاسعاً) من المادة (19) من الدستور نفسه ، والتي استثنت التشريعات الضريبية من الاثر الرجعي ، ودلالة الفقرة (ثانياً) من المادة (13) من الدستور التي قضت ببطلان اي تشريع يصدر مخالفاً للدستور .

كما ورد في الدستور المصري لسنة 2014 : ((لا تسري أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك ، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب))[6] .

مما يعني أن الدستور المصري هو الآخر حظر سريان التشريعات الضريبية بأثر رجعي وبذلك أصبح محظوراً دستورياً ولا يمكن إعمالهُ مطلقاً .

---

(1) محمد الكامل شلغوم ، أساس حق الدولة في فرض الضريبة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد (7) ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، 2015 ، ص6 .

(2) د. رائد ناجي احمد ، مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وتطبيقهُ في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (1) ، العدد (2) ، 2009 ، ص 307 .

(3) د. محمد محمد عبداللطيف ، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 200 ، ص179.

(4) د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص306 .

(5) المادة (19/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

(6) المادة (225) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 النافذ .

فلخطورة التشريعات الضريبية من حيث مساسها بحقوق الأفراد وأموالهم نصت أغلب الدساتير على عدم رجعية القوانين في المجال الضريبي ، حفاظاً على حقوق المكلفين ، والقانون الضريبي الجديد يسري اعتباراً من تاريخ نفاذه بنشره في الجريدة الرسمية أو بأنتهاء الوقت المحدد للنفاذ بعد النشر ولا يجوز ان تنسحب أحكامه على الوقائع والروابط القانونية التي سبقت هذا التاريخ[1] .

حيث أن رجعية القاعدة القانونية تعد سبباً من أسباب إنعدام الامن القانوني لدى الملزمين ، ويفترض على التشريعات أن تطبق على الاوضاع والوقائع من تاريخ الصدور ولا تطبق على الاوضاع السابقة عليها، لان ذلك يتنافى مع مفهوم الامن القانوني ، والذي يتطلب استقرار الاوضاع والمراكز القانونية وتطبيق القانون بأثر مباشر لا بأثر رجعي[2] .

ويقتضى مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية أن يكون المخاطبين على علم بأحكام العمل الضريبي قبل أن يفرض عليهم ، فمن غير الممكن مفاجئتهم فيما بعد بأن النشاط أو العمل الذي كانوا يمارسونه يخضع لضريبة معينة في الوقت الذي لم يكن لديهم مسبقاً أي علم بذلك . وهذا يعني عدم إمكانية فرض ضريبة على تصرفات سابقة على تاريخ نشر التشريع الضريبي لأن في ذلك إخلال واضح بمبدأ الامن القانوني وإهدار للثقة التي يفترض تواجدها بين المكلف بدفع الضريبة والادارة الضريبية[3] .

فقد ورد في بعض القوانين والانظمة والتعليمات عدم دستورية العديد من النصوص الضريبية ، مثال على ذلك ، ما ورد في المادة (33) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2015 ، والتي نصت صراحة على فرض ضريبة مبيعات على كارتات تعبئة الهواتف النقالة وشبكات الانترنيت وشراء السيارات وتذاكر السفر والمشروبات الكحولية والسكائر وكلٌ بنسبٍ مختلفة[4] .

ومن ثم نصت المادة (59) من القانون نفسه على أن يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية وإعتباره نافذاً من يوم (1/كانون الثاني/2015) ، وعدم الاخذ بنظر الاعتبار وجود مواد تتعلق بفرض ضرائب ، مما يعني سريان الضريبة بأثر رجعي لأن القانون المذكور لم ينشر لغاية (16/شباط/2015) ، وهذا ما يعني سريان النصوص الضريبية بأثر رجعي ، وبالتالي وجود إنتهاك صريح لنص المادة (19) الفقرة تاسعاً من الدستور العراقي النافذ ، حيث أن هذه المادة الدستورية منعت سريان النصوص الضريبية بأثر رجعي بأي شكل من الاشكال حفاظاً على حقوق الافراد وإعمالاً لمبدأ الامن القانوني .

والمعيار الذي يعتد به في تحديد القانون الضريبي الواجب التطبيق مرتبط بالواقعة المنشئة للضريبة ، فإذا كانت الواقعة المنشئة بغض النظر عن نوعها (مباشرة او غير مباشرة ، دخل أو رأس المال ، إستهلاك أو

---

(1) د. رائد ناجي أحمد ، مصدر سابق ، ص307-308 .

(2) محند بوكوطيس ، مصدر سابق ، ص333 .

(3) د. رفعت عيد سيد ، مصدر سابق ، ص110-111 .

4) تنص المادة (33/أ) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2015 على : ((فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنيت بنسبة 20% من قيمة الكارت ونسبة (15%) على شراء السيارات بكافة أنواعها وتذاكر السفر . و(30%) على السكائر والمشروبات الكحولية وعلى وزارة المالية إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الفقرة في عموم العراق)) .

تداول أو غيرها) قد إكتملت وتحققت عناصرها أبان القانون الضريبي السابق ، فلا يجوز إعمال وتطبيق أحكام القانون الضريبي الجديد عليها ، والقول بخلاف ذلك يعد خروجاً عن مبدأ عدم رجعية القانون الضريبي. ولكن الواقعة المنشئة للضريبة إذا تحققت في ظل أحكام القانون الضريبي النافذ فلا يجوز تطبيق أحكام القانون السابق عليها ، عملاً بقاعد الاثر المباشر لسريان القانون ، وهذا هو المدلول الثاني من حيث النتيجة لمبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية[1] .

إلا أنه قد ترد إستثناءات على مبدأ عدم الرجعية وفي حالات معينة مراعاةً للمصلحة العامة ، او قد تكون بإرادة المشرع ولكن الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها على نحوٍ لا يغطي هذا الاستثناء على القاعدة العامة وهذه الاستثناءات هي :-

اولاً : القوانين المفسرة : وهي القوانين التي تصدر لأيضاح حكم تضمنه قانون سابق وبالأخص عندما يكون القانون النافذ مبهماً وغير واضحٍ وأراد المشرع إيضاحه وإزالة الغموض عنه[2] .

ولا يخضع القانون المفسر وفقاً للرأي الراجح لمبدأ عدم رجعية القوانين ، فهو يطبق على التصرفات التي تقع في فترة نفاذه فقط ، لكونه يتحد مع القانون الاصل الذي جاء لتفسيرهِ ويصبح جزءاً منه ، وبذلك يكون له نفس النطاق من حيث الزمان ، أي أن أثره يمتد من الناحية العملية الى تاريخ سابق لتاريخ صدوره ونفاذه الحقيقي ، وهو تاريخ نفاذ القانون الاصل ، مما يعني أن القانون المفسر يخضع لمبدأ رجعية القوانين وليس لمبدأ عدم رجعية القوانين ، كونه يسري على وقائع سابقة على تشريعه . الا أن هذا الاستثناء مقيد بشرط وهو أن لا يكون القانون المفسر يتضمن أحكاماً جديدة لم تكن موجودة في القانون الأصل ، فإذا كان كذلك فإنه سوف يخضع لمبدأ عدم الرجعية[3] .

والقانون المفسر يتحد مع القانون الأصل دون الحاجة الى النص على ذلك ، حيث ورد في أحد أحكام محكمة التمييز العراقية ما يلي : (إن القواعد القانونية المفسرة والموضحة تسري على ما سبق من الوقائع بدون أن ينص صراحةً على سريانها على الماضي)[4] .

ثانياً : النص الصريح : ويراد به أن ينص المشرع صراحة على سريان أحكام القانون الضريبي الجديد على الماضي إلا أن ذلك ليس مطلقاً ، بل تحكمه حالة الضرورة و وجود مصلحة معتبرة تستوجب ذلك ، حفاظاً على الحقوق المكتسبة للأفراد والابتعاد عن زعزعة مبدأ الامن القانوني الذي عادةً ما يحصل بسبب الرجعية[5] .

---

1) د. رائد ناجي أحمد ، أحوال مجانبة السلطة التشريعية في العراق لاختصاصها الدستوري في المجال الضريبي ، بحث منشور في مجلة الكوت الجامعة ، القسم الثاني (عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الاول) ،2017، ص19-20 .

2) د. رائد ناجي أحمد ، مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية في العراق ، مصدر سابق ، ص308 .

(3) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص147 .

(4) قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم (590/ت/1954 في 1955/1/8) مجلة القضاء ، العدد الاول لسنة 1955 ، ص140 . أشار اليه : د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص147 .

(5) د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص147 . وينظر كذلك : د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص147 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بإلغاء القانون رقم (3) لسنة 2015 في الجزء المتعلق بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم ، أما بقية النص فهو خيار تشريعي لا غبار عليه ، مما يدل على جواز سريان القوانين بأثر رجعي إذا وجد نص صريح من المشرع يقضي بذلك وعلى أن لا يشمل ذلك قوانين الضرائب والرسوم ، إعمالاً لنص المادة (19/تاسعاً) من الدستور[1].

وتعد هذه الخطوة أهم مظاهر مبدأ الأمن القانوني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ، فصلاحية الجزء السليم من النص لتحقيق أغراضه أتاح للقاضي بالاقرار بدستورية النص على اعتباره خيار تشريعي لا غبار عليه. ويمثل هذا النوع من الاحكام مستوى متطور في قضاء المحكمة الاتحادية العليا لتحقيق مبدأ الأمن القانوني والحفاظ عليه، وهذا يؤكد قدرة قضاتنا على الابتكار والاجتهاد والتطوير.

المبحث الثاني

مبدأي الشرعية وعدم الرجعية في مجال القوانين الجنائية

لما كان القانون الجنائي هو الذي ينظم العلاقات بين الافراد بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم مع السلطة ، فإن معناهُ يشير الى ضرورة توفير وإيجاد الطمأنينة في العلاقة القائمة بين الأفراد والسلطة العامة في الدولة وذلك من خلال عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ، الامر الذي يفضي الى الاستقرار ، وهذا الاخير يتولد بتحقيق أمرين في غاية الضرورة ، الامر الاول بيان صور السلوك التي يجرمها القانون ، والثاني ، ضرورة الموازنة بين المصلحة المحمية ومن ثم تجريم الإعتداء عليها ، وإيجاد التناسب بين طبيعة الاعتداء والجزاء المقرر لَهُ[2] .

ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول لمبدأ الشرعية الجنائية، ونبين في المطلب الثاني مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي وكالآتي :-

المطلب الاول

مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية من المبادئ الدستورية المعاصرة التي يجب تطبيقها في كافة دول العالم ، فهو مبدأ عام ، يسري حكمه في كل مجتمع وفي مواجهة أي سلطة لأنه من المسلمات التي تستند اليها كافة النظم السياسية في العالم المعاصر ، وإهداره حتماً سيؤدي الى إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم ، فقيمتهُ كبيرة لأنه الضامن

(1) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص149.

(2) د. عادل علي المانع ، الأمن القانوني الجنائي ، مفهومه وأسسه ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، العدد (248) ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الكويت ، 2004 ، ص24 .

الاساسي لحقوق الأفراد من خلال ما يرسمه من حدود واضحة تفصل بدقة بين المحظور من الافعال والمشروع منها[1] .

فمبدأ الشرعية يعني : ((أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها المسماة "الجرائم" وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة "العقوبات" . مما يترتب عليه أنه ليس للقاضي أن يعتبر الفعل من قبيل الجرائم ويعاقب مرتكبيه مهما كان هذا الفعل منافياً للآداب أو المصلحة العامة إذ لم يكن منصوصاً عليهِ في قانون العقوبات ، ذلك لأنه ليس للقاضي ، حسب هذا المبدأ أن يخلق جرائم ولا أن يبتكر عقوبات))[2] .

ويستند مبدأ الشرعية على دعامتين أساسيتين وإن كان في ظاهرهما التعارض إلا أن باطنهما يدل على أنهما يصبان في مجرى واحد ، وهو عدم قبول تحديد الجرائم وفرض العقوبات الا من خلال التشريع وحده دون غيرهِ ، وتتمثل هاتين الدعامتين بالحماية (للحرية الشخصية وتحقيق الصالح العام) ويتم ذلك عن طريق وضع حدود واضحة للناس فيما يعد مباحاً لهم وما هو محظور عليهم ، وبيان النتيجة المترتبة على ارتكاب ذلك الفعل المحظور[3] .

فالحرية الشخصية كفلها الدستور ، لكونها ذات قيمة إنسانية خالصة لا بمعنى إتصالها بالانسان فحسب، بل كونها تنبع عن وجودهِ ، ولتحقيق ذلك فإن الفرد يحتاج الى أن يضمن له القانون مقدماً النتيجة القانونية المترتبة على فعلهِ ، فالذي يبغيه الفرد هو عدم التعرض لمفاجآت أو أخطار لم يكن يحسب لها حساباً عند مخالفة القانون ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تحددت القيمة القانونية للفعل مقدماً ولم يكن بإمكان القانون تغييرها بعد ذلك[4] .

فهذه الضمانات التي تتواجد بين طيات هذا المبدأ الدستوري ، يمثل قيداً على سلطات الدولة إذ لابد من وجود هذا القيد حتى يكون القانون في منأى وأمان من كل إعتداء لأن القانون ليس مجرد أداة لعمل الدولة بل هو الضمان الذي يكفل الحقوق والحريات[5] .

ومن المسلمات أن الاستقرار القانوني غاية كبرى وهدف أساس ينشده أي تنظيم قانوني سليم ، فهذا المبدأ يحقق الغاية المرجوة في بث الطمأنينة والامان من المفاجآت وصولاً الى الغاية الاسمى الا وهي تحقيق مبدأ الامن القانوني[6] .

---

(1) د. سلوى حسين حسن رزق ، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية، دار الفكر والقانون، 2012 ، ص30.

(2) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة نشر ، ص30 .

(3) أستاذنا الدكتور ماجد نجم عيدان ، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (4) ، الجزء (1) ، العدد (13) ، 2015 ، ص241 .

(4) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، 2008 ، ص699 .

(5) د. سمير داود سلمان ، د. علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، بحوث دستورية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ،2016، ص191.

(6) د. يس محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، دار الكتب والوثائق القومية، 2011، ص89 .

إذ يفترض تحري اليقين والدقة في تحديد الأفعال المحظورة وما يقابلها من عقوبات من حيث الظروف والعناصر والملابسات المحددة لكل فعل من تلك الأفعال المحرمة بياناً واضحاً نافياً للجهالة ، وكذلك تحديد العقوبة المقررة من حيث نوعها ومقدارها ودرجتها ، وبذلك يتحقق الاستقرار والأمن القانوني للأفراد ، وعندها يكون بمقدور الافراد تحديد وبدون عوائق ما يمنع به القانون وما يسمح بهِ ، ولكي يتم الوصول لهذه النتيجة ينبغي أن تكون القواعد واضحة وسلسة ومفهومة ، وأن لا تكون معرضة لتغييرات مستمرة غير متوقعة[1] .

ونظراً للأهمية البالغة لهذا المبدأ فقد نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث جاء فيه : ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص))[2] .

وكذلك الحال بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 حيث ورد فيه : ((... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ...))[3] .

كما أن قانون العقوبات العراقي ضمنه في ثنايا نصوصه حيث نص على : ((لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافهِ ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))[4] .

وبذلك فإن مبدأ الشرعية يمثل صمام الامان لجميع المخاطبين بقواعد القانون ، وهو كفيل بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومراكزهم القانونية[5] .

وهذا ما جعل المبدأ يؤدي دوراً مهماً في توفير الأمن القانوني للمجتمع ، فهو يجعل إنزال العقوبة يتم بأسم القانون ولحماية المصالح العامة ، وبالتالي يجعل المجتمع واثقاً من عدالة العقوبة[6] .

وإذا كانت الاجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من إقتضاء سلطتها في العقاب فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق الافراد الذين تم التجريم والعقاب في مواجهتهم ، ومن جانب آخر فإذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تقرر بقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ، إلا أن حماية الحقوق والحريات الاساسية تتقرر بالدستور ؛ ومن هنا كان مبدأ الشرعية هو السور المتين والضامن الاعلى للحقوق والحريات[7] .

وإعمالاً لمبدأ الأمن القانوني فإنه يقتضي أن تسن القاعدة القانونية في ضوء الابعاد الفلسفية للدستور كونها الدليل الاساسي للسياسة التشريعية ، ويرتبط ذلك بإستقرار القانون ، أي أن تتصف الحقوق والحريات التي اكتسبها الأفراد بالحماية اللازمة ، فمن غير المقبول قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريعات تتضمن

(1) زكريا العماري ، تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري ، المجلد (5) ، العدد (10) ، 2018 ، ص127 .

(2) المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .

(3) المادة (95) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 .

(4) المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) .

(5) د. ماجد نجم عيدان ، مصدر سابق ، ص241 .

(6) د. سلوى حسين حسن رزق ، مصدر سابق ، ص30 .

(7) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص103 .

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

تجاوزاً بالغاً على الحقوق والحريات ، إلا أن هذا الاستقرار لا يتحقق تلقائياً ، بل لابد من وجود إجراءات محكمة تكفل تحقيقهُ ، ويتمثل ذلك بالرقابة على دستورية القوانين ، وهذا ما يفسر جوهر مبدأ الامن القانوني[1].

ولما كان الدستور العراقي لسنة (2005) النافذ أولى السلطة التشريعية مهمة تجريم الافعال وتحديد العقوبات الملائمة لها وذلك في المادة (19) من الدستور التي سبق وأن أشرنا اليها ، فلا يجوز الخروج عليها ويعتبر أي عمل يصدر مخالفاً لنص هذه المادة باطلاً ، فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارٍ لها بعدم دستورية نص المادة (10) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة (2010) التي تنص على أنه : ((يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لغرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)) . وقامت المحكمة بتسبيب قرارها إستناداً الى المادة (87) من الدستور والتي تنص على : ((السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون)) حيث ان المادة (10) من القانون المذكور قد منحت القائم مقام ومدير الناحية سلطة جزائية لغرض العقوبات المقررة ، وهما من الموظفين المدنيين وليسوا من القضاة فلا يجوز لهما من الناحية الدستورية ممارسة مهام قضائية وفرض عقوبات ، وبذلك قررت المحكمة بأن المادة (10) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة (2010) معطلة لعدم دستوريتها ومخالفتها للقواعد المقررة[2].

المطلب الثاني

مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي

إذا كانت القوانين الجنائية تنال من الحرية الشخصية إستناداً الى القيود التي تفرضها فإن المنطق يوجب بعدم أخذ الأفراد بأفعال وتصرفات كانوا غير منذرين بعواقبها ولم يوفر لهم القانون إنذاراً كافياً بنواهيها وأوامرها ، فإذا ما عرف المخاطبون بالأفعال المجرمة سلفاً وعقوبتها المقررة لها وفقاً لتوقعاتهم يمكنهم تكييف تصرفاتهم بعيداً عن حظيرة التجريم ، وذلك عن طريق الامتناع عن إتيان السلوك الذي يرتب العقاب عليهم[3].

فخضوع الدولة للقانون محدد بموجب مفهوم ديمقراطي يقضي بأن لا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أساسياً لقيام الدولة القانونية ، وضمانة فعالة لحفظ وحماية حقوق

(1) سيروان عثمان فرج ، الامن القانوني الجنائي ، رسالة ماجستير ، مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية ، 2019 ، ص139 .

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (4/اتحادية/اعلام/2016) قرار غير منشور . أشار اليه : سيروان عثمان فرج ، مصدر سابق ، ص148 .

(3) د. رفعت عيد سيد ، مصدر سابق ، ص112 .

الأفراد وكرامتهم ، فالأمر الذي يتعارض مع مفهوم الدولة القانونية أن تقرر الدولة سريان عقوبةٍ ما بأثر رجعي وعلى أفعال لم تكن وقتها تشكل ذنباً[1] .

ويراد بمضمون هذا المبدأ في هذا المجال : ((أن أثر القانون الجنائي لا يمتد الى الماضي فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذهِ ، بل يحكم منها فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه)) . مما يترتب عليهِ أن القانون واجب التطبيق على الجريمة هو القانون المعمول بهِ والنافذ وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبيها[2]

وبذلك فإن القانون يعتبر معمولاً به بأثر رجعي إذا شمل نطاق تطبيقه من حيث الزمان واقعة تمت قبل العمل بهذا القانون ، وبذلك فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي قاعدة ومبدأ دستوري مطلق ، بخلاف القوانين التي أجاز المشرع الخروج عليها ، على ان يستثنى منها بنص خاص القانون المراد سحب اثره على الماضي[3] .

فحماية هذا المبدأ هي أحد المقومات التي تؤسس للأمن القانوني ومن ثم لدولة القانون التي تحترم وتصان فيها الحقوق والحريات ، فالنظام القانوني يتضمن عقوبات صارمة على كل من يمس بتلك الحقوق والحريات والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات تمثل ضمانة فعالة وحقيقية للأفراد ناهيك عن دورها الرائد في إرساء مبدأ الامن القانوني في هذا المجال[4] .

فقد ضمن المشرع الدستور مبدأ عدم الرجعية حيث جاء في دستور 2005 ، كما أسلفنا سابقاً : ((ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستثنى من ذلك القانون الأصلح للمتهم))[5] .

كما نص قانون العقوبات أيضاً عليهِ إذ ورد فيه : ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت إرتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها))[6] .

تؤكد هذه النصوص أن أحكام القواعد الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نشرها ومن تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي تقع إبتداءً من هذا التاريخ ، فتعديل القواعد أو إلغاؤها بقواعد جديدة ينبغي أن لا يكون فرصة للمساس بهذه الحقوق ، كما أن العمل بهذا المبدأ لا يعني أن يصدر قانون جديد يعاقب على فعل كان – سابقاً – مباحاً ، ولا يجوز أن يصدر قانون جديد يشدد من العقوبة فمثل هذه الرجعية تهدد الناس في حقوقهم وحرياتهم وتأباها العدالة والانصاف ، ولهذا السبب كان مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الاصولية المقدسة في كافة شرائع العالم[7] .

---

(1) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، 2002 ، ص107 .

(2) د. علي حسين خلف د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق ، ص56 .

(3) د. سلوى حسين حسن رزق ، مصدر سابق ، ص220 .

(4) د. خالد روشو ، دور القاعدة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد (3) ، العدد (1) 2018 ، ص117 .

(5) المادة (19/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (النافذ) .

(6) المادة (2/اولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) .

(7) د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر،1996، ص67.

ويرتكز مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم . إلا أن مبدأ الرجعية في القانون الجنائي يتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية ، فهذا الاخير يتطلب إخطار سابق وصريح للأفراد بالتجريم والعقاب وكذلك الاجراءات المقيدة للحرية التي تُوَلّد الامن القانوني لدى المخاطبين بالقانون . فهذا الاخطار ينبغي أن يتم بعبارات منضبطة وواضحة ومحكمة كي تؤتى فعاليتهُ ، فمن غير الممكن أن يهدرهُ القانون كليةً بالنص على الرجعية[1].

فعلى المشرع الالتزام بمراعاة عدم الرجعية إحتراماً للثقة المشروعة للأفراد في تحقيق الاستقرار لمراكزهم القانونية ، كما أن تقييد الأثر الرجعي لبعض النصوص القانونية غير الجنائية كان إستمداداً لمبدأ عدم الرجعية في المجال الجنائي وتطبيقاً واضحاً لمبدأ الامن القانوني[2] .

فالقانون يسري من تاريخ العمل به ، أما إذا صدر قانون جديد في ظل سريان قانون قديم فإن العبرة تكون بتاريخ وقوع الجريمة الذي يكون الفيصل في تحديد أي قانون يسري[3] .

الخاتمة :-

بعد أن انتهينا من بحث ودراسة موضوع (دور القاضي الدستوري في استجلاء مبدأي الشرعية وعدم الرجعية واثرهما في تحقيق مبدا الامن القانوني)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن بيانها على النحو الآتي:-

اولاً: الاستنتاجات.

1- إن غاية القانون هي أن يأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وماله، فالقانون بما يضعه من قواعد يسير عليها المجتمع يهدف الى بسط حمايته على كل ذلك.

2- إنَّ مبدأ الأمن القانوني يستند على بعدين: بعد شكلي، يتعلق بنوعية القانون من حيث وضوحه بما يمكن الأشخاص من فهم مقتضياته. وبعد زمني، يتعلق بسريان القانون من حيث الزمان بما يمكن الاشخاص من الاطمئنان على حقوقهم ومراكزهم القانونية.

3- يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية من المبادئ الدستورية التي تحكم النظم الضريبية المختلفة على الرغم من عدم ورود نص صريح بشأنه.

ثانياً: التوصيات.

1- على المحكمة الاتحادية العليا أن تحذو حذو المحكمة الدستورية العليا المصرية عند ممارستها الرقابة على دستورية الاعمال الضريبية وأن تفسر النص المطعون فيه تفسيراً متفقاً مع غاية المشرع الدستوري وأن لا تتردد في إلغاء أي عمل ضريبي مخالف لأحكام الدستور.

---

(1) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص108 .

(2) د. سلوى حسين حسن رزق ، مصدر سابق ، ص220 .

(3) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص112 .

2- نأمل من القضاء الدستوري العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا بتأصيل المبادئ الدستورية الضريبية في قراراته وأحكامه القضائية كي تكون محل إعتداد وإعتبار من قبل سلطات الدولة كل بحسب إختصاصها المرسوم لها.

المصادر:

اولاً: الكتب القانونية:

1- د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق، 2002.
2- احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، 2008
3- د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني ،دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الاداري والدستوري ، دار النهضة العربية ، 2011.
4- د. سلوى حسين حسن رزق ، المبادئ الدستورية للعقوبات الجنائية ، دار الفكر والقانون ، 2012.
5- د. طاهر الجنابي ، علم المالية العامة والتشريع المالي ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007.
6- د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بدون سنة نشر.
7- د. مازن ليلو راضي ، حماية الامن القانوني في النظم القانونية المعاصر، المركز العربي للنشر، 2020.
8- د. محمد علوم محمد علي المحمود ، الطبيعة القانونية والمالية لدين الضريبة وتطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010.
9- د. محمد محمد عبداللطيف ، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
10- د. هشام محمد البدري ، الأثر الرجعي والأمن القانوني ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
11- د. هشام محمد البدري ، النص الضريبي بين التفسير الاداري والتفسير التشريعي ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2005.
12- د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، دار الكتب والوثائق القومية، 2011.
13- د. يونس العياشي ، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ط1، مكتبة دار السلام ، الرباط، المغرب ، 2012.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

1- سيروان عثمان فرج ، الامن القانوني الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة السليمانية ، 2019.
2- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، مبدأ قانونية الضريبة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2002.

ثالثاً: البحوث والمجلات:

1- د. خالد روشو ، دور القاعدة الدستورية في إرساء مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المجلد (3) ، العدد (1) 2018.
2- د. رائد ناجي احمد ، مبدأ عدم رجعية القوانين الضريبية وتطبيقهُ في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (1) ، العدد (2) ، 2009.

Al-Mostansiriyah journal for arab and international studies

3- زكريا العماري ، تراجع الأمن القانوني للقاعدة العقابية في القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء التجاري ، المجلد (5) ، العدد (10) ، 2018.
4- د. سمير داود سلمان ، د. علي مجيد العكيلي ، د. لمى علي الظاهري ، بحوث دستورية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ،2016.
5- د. عادل علي المانع ، الأمن القانوني الجنائي ، مفهومه وأسسه ، بحث منشور في مجلة الأمن والحياة ، العدد (248) ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الكويت ، 2004.
6- د. عامر عياش عبد و د. أحمد خلف حسين الدخيل ، دستورية الضرائب في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (13) ، العدد (49) ، 2011.
7- د. ماجد نجم عيدان ، الشرعية الدستورية للقانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد (4) ، الجزء (1) ، العدد (13) ، 2015.
8- محمد الكامل شلغوم ، أساس حق الدولة في فرض الضريبة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد (7) ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، 2015.
9- محند بوكوطيس ، الأمن القانوني في المجال الضريبي ، بحث منشور في مجلة الارشاد القانوني ، المجلد (2) ، العدد (3) ، 2018.

رابعاً: الدساتير:

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.
2- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل.

خامساً: القوانين العراقية:

1- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

سادساً: الاحكام القضائية:

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (4/اتحادية/اعلام/2016).